قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
بتطبيق بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ على العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى اقتراح وزير العمل ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

تُطبق أحكام الفصول : الثالث ، الرابع ، الخامس ، السادس ، الثامن ، التاسع ، والحادي عشر ، من قانون العمل المشار إليه ، على العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي .

مادة(٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من قانون العمل المشار إليه ، يكون استقدام العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي ، بموافقة الإدارة المختصة بوزارة الداخلية .

مادة(٣)

يجب أن تتضمن عقود العمل الخاصة بالعمال الذين يعملون في الزراعة والرعي ، النص على استحقاقهم إجازة سنوية وعطلة أسبوعية مدفوعة الأجر .

مادة(٤)

يُصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة(٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٣٣هـ
الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠١٢م